

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ الْحِصَةَ الْمُبَيَّنَةَ فِي شِرْكَتِهِ

وَلَا تَثْبِتُ لِغَيْرِ الْواحِدِ

الْأَرْضِ

مَا لَا يُنْقلُ كَ

وَالشَّجَرِ تَبَعًا

وَمَوْضُوعُهَا

وَفِي اشْتِرَاطِ إِمْكَانِ قِسْمَتِهِ قَوْلَانِ (در شرط بودن

(بزرگی زمین به گونه‌ای که امکان تقسیم آن باشد

وَلَا تَثْبِتُ فِي الْمَقْسُومِ إِلَّا مَعَ الشَّرِيكَةِ فِي الْمَجَازِ وَالشَّرْبِ

قُدْرَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الثَّمَنِ

وَيُشَرَّطُ

وَإِسْلَامُهُ إِذَا كَانَ الْمُشَتَّرِي مُسْلِمًا

أُجْلٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

وَلَوْ ادْعَى غَيْةَ الثَّمَنِ

مَا لَمْ يَتَضَرَّرُ الْمُشَتَّرِي

فَإِذَا قَدِمَ أَخْذَ

لِلْغَائِبِ

وَتَثْبِتُ

(وَيَتَوَلَّ إِلَّا الْأَخْذَ الْوَلَى مَعَ الْغِيْطَةِ (مصلحت

فَإِنْ تَرَكَ فَلَهُمْ عِنْدَ الْكَمَالِ الْأَخْذُ

وَلِلصَّابِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّقِيْهِ

وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِيَارٌ

وَيَسْتَحِقُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ

فَإِنِ اخْتَارَ الْمُشْتَرِيُّ أَوِ الْبَائِعُ الْفَسْخَ بَطَّلَتْ

(وَلَا يَمْنَعُ مِنَ التَّخَايرِ (جعل خيار

يَأْخُذُ الْجَمِيعَ

أَوْ يَدْعُ

وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ اخْذُ الْبَعْضِ

بَلْ

وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُهُ مِنْ دَلَالَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ

فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ

إِنْ كَانَ مِثْلًا

ثُمَّ

وَيَأْخُذُ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ

فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ

وَإِنْ كَانَ قِيمَيًا

فَإِذَا عَلِمَ وَأَهْمَلَ بَطَّلَتْ

وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ

تَقَاضِيلٌ

أَوْ فَسْخٌ لِعَيْبٍ

-

بِالْفَسْخِ الْمُتَعَقِّبِ

بَاعَ

أَوْ وَهَبَ

كَمَا لَوْ

وَلَا بِالْعُقُودِ اللاحِقَةِ

وَلَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ

أَوْ وَقَفَ

لِلشَّفِيعِ إِبْطَالُ ذَلِكَ كُلُّهُ

بَلْ

وَلَهُ أَنْ يُجِيزَ (البيع الأول) وَيَأْخُذُ بِالبيعِ الثَّانِي

(وَالشَّفِيعُ يَأْخُذُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ وَدَرَكُهُ عَلَيْهِ (خسارت شقص بر عهده مشتری است

فَلَمْ يَعْفُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَنْهَمَهُمْ أَنْ يَكُونُوا

مَا الْمُشْتَرِيُّ أَنْ يَأْخُذَ الْحَمِيمَةَ أَنْ يَكُونُوا

كتابُ الشُّفْعَةِ

أحكام

